

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 120

السنة 164

الجمعة 27 جمادى الأولى 1443 - 31 ديسمبر 2021

المحتوى

المراسيم

- مرسوم عدد 22 لسنة 2021 مؤرخ في 30 ديسمبر 2021 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاق الإطاري لإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية الموقع بنيودلهي في 14 أكتوبر 2021 3450

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- أمر رئاسي عدد 252 لسنة 2021 مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بتمديد نشر وحدة عسكرية للنقل الجوي بجمهورية مالي تحت راية الأمم المتحدة 3451
- أمر رئاسي عدد 259 لسنة 2021 مؤرخ في 30 ديسمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاق الإطاري لإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية الموقع بنيودلهي في 14 أكتوبر 2021 3451
- إنهاء مهام وال 3452
- تسمية وال 3452
- حركة جزئية في القضاء المالي 3452

رئاسة الحكومة

- قرارات اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تتعلق بتجميد أموال وموارد اقتصادية 3452

- 3453 ترقية إلى رتبة مراقب عام للطلب العمومي بعنوان سنة 2021
- 3453 ترقية إلى رتبة مراقب عام للمصاريف العمومية بعنوان سنة 2021
- 3453 ترقية إلى رتبة مراقب عام للمصالح العمومية بعنوان سنة 2021
- 3453 ترقية إلى رتبة مراقب دولة عام بعنوان سنة 2021

وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

- 3453 جداول خطط وظيفية.

وزارة الشؤون الاجتماعية

- قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية القطاعية لأطباء القطاع الخاص المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء القطاع الخاص
- 3456

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

- قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بتنفيذ المشروع النموذجي لتجهيز مساكن العائلات المرتبطة بالجهد المنخفض والأكثر ارتفاعا بالدعم بوحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية الفولطاضوية بولاية توزر
- 3457
- قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بتنفيذ البرنامج الثلاثي للتوعية والتحسيس والاتصال في مجال التحكم في الطاقة
- 3458
- قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ووزيرة المالية ووزيرة التجارة وتنمية الصادرات ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بتحديد المخزون التعديلي من الحليب الطازج المعقم ومدة ذروة إنتاج الحليب بالنسبة إلى سنة 2020
- 3459 2020 وبتحديد مدة ارتفاع مركزيات الحليب بمنحة الخزن بالنسبة لسنة 2020
- قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ووزيرة المالية ووزيرة التجارة وتنمية الصادرات ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بتحديد المخزون التعديلي من الحليب الطازج المعقم ومدة ذروة إنتاج الحليب بالنسبة إلى سنة 2021
- 3460 2021 وبتحديد مدة ارتفاع مركزيات الحليب بمنحة الخزن بالنسبة لسنة 2021

وزارة التجارة وتنمية الصادرات

- قرار من وزيرة التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 13 ديسمبر 2021 يتعلق بتتقيح قرار وزير التجارة المؤرخ في 8 ماي 2018 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بوزارة التجارة
- 3461

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- أمر رئاسي عدد 250 لسنة 2021 مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها وخزنها وإحالتها بالنسبة إلى الموسم 2020-2021
- 3462
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي أول بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي
- 3469
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي
- 3469
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي
- 3470

- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري بسلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي..... 3470
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي..... 3471
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي..... 3471
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي..... 3472
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي..... 3472
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واضع برامج بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي..... 3473
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي..... 3473
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي..... 3474
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر عام بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي..... 3474
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي..... 3475
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي..... 3475
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي..... 3476
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.. 3476
- قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.... 3477

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف (بعنوان سنة 2020)..... 3477

- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف (بعنوان سنة 2020)
- 3478
- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية (بعنوان سنة 2020)
- 3478

وزارة النقل

- قرار من وزير النقل مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل
- 3479
- قرار من وزير النقل مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بإلغاء قرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل بعنوان سنة 2018
- 3479

وزارة البيئة

- تسمية كاهيتي مدير
- 3480
- تسمية رئيس مصلحة
- 3480

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 34 لسنة 2021 مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية السيخة لسنة 2021 ..
- 3481
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 35 لسنة 2021 مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية منزل حر لسنة 2021 ..
- 3484
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 36 لسنة 2021 مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية حمام الأغزاز لسنة 2021
- 3486
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 37 لسنة 2021 مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية حمام سوسة لسنة 2021
- 3488
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 38 لسنة 2021 مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية المروج لسنة 2021 ..
- 3490

المراسيم

مرسوم عدد 22 لسنة 2021 مؤرخ في 30 ديسمبر 2021 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاق الإطاري لإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية الموقع بنيودلهي في 14 أكتوبر 2021.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصّه:

الفصل الأوّل - تتمّ الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاق الإطاري لإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية الموقع بنيودلهي في 14 أكتوبر 2021.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2021.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - يمدد نشر الوحدة العسكرية للنقل الجوي بجمهورية مالي تحت راية الأمم المتحدة في إطار الدعم لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية مالي (MINUSMA)، موضوع الأمر الرئاسي عدد 18 لسنة 2019 المؤرخ في 29 جانفي 2019 المشار إليه أعلاه، لمدة سنة ثانية ابتداء من 4 جانفي 2022.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر رئاسي عدد 259 لسنة 2021 مؤرخ في 30 ديسمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاق الإطاري لإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية الموقع بنيودلهي في 14 أكتوبر 2021.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية وخاصة الفصل 12 منه، وعلى القانون عدد 29 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016 المتعلق بتنظيم المصادقة على المعاهدات،

وعلى المرسوم عدد 22 لسنة 2021 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاق الإطاري لإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية الموقع بنيودلهي في 14 أكتوبر 2021،

وعلى الاتفاق الإطاري لإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية الموقع بنيودلهي في 14 أكتوبر 2021.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاق الإطاري لإنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية الموقع بنيودلهي في 14 أكتوبر 2021.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

أمر رئاسي عدد 252 لسنة 2021 مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بتمديد نشر وحدة عسكرية للنقل الجوي بجمهورية مالي تحت راية الأمم المتحدة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بضبط الحقوق والمنح المخولة للعسكريين وأعاون قوات الأمن الداخلي الموفدين في مهمات ضمن وحدات حفظ السلام بالخارج،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممت وأخرها الأمر الحكومي عدد 908 لسنة 2016 المؤرخ في 22 جويلية 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 18 لسنة 2019 المؤرخ في 29 جانفي 2019 المتعلق بنشر وحدة عسكرية للنقل الجوي بجمهورية مالي تحت راية الأمم المتحدة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 141 لسنة 2020 المؤرخ في 17 ديسمبر 2020 المتعلق بتمديد نشر وحدة عسكرية للنقل الجوي بجمهورية مالي تحت راية الأمم المتحدة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار مجلس الأمن عدد 2100 لسنة 2013 المؤرخ في 25 أبريل 2013 المنشأ لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 257 لسنة 2021 مؤرخ في 29 ديسمبر 2021.

ينهى تكليف السيد الشاذلي بوعلاق بمهام وال بولاية تونس.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 258 لسنة 2021 مؤرخ في 29 ديسمبر 2021.

يكلف السيد كمال الفقي بمهام وال بولاية تونس.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 260 لسنة 2021 مؤرخ في 30 ديسمبر 2021 يتعلق بحركة جزئية في القضاء المالي بعنوان السنة القضائية 2021-2022.

يسمى السيدات والسادة الآتي ذكرهم كما يلي:

في خطة مستشار ابتداء من تاريخ 3 أكتوبر 2021:

- عبد الحفيظ علوي

- حنان الكريفي

- إيناس عزابي

- سهير السليمي

- كمال فرحاتي

- أسماء فضيلة

- يسرى بنصر

- عاطف الخياري

- سنية ريانة

- سوسن بنعمار

- أنيس النصيبي

- وجيه الطرابلسي

- إلياس ناصر

- مروى بواب

- إلياس مشلية

- سيرين عوازي

في خطة رئيس قسم بدائرة مركزية:

- فاطمة قرط

في خطة مستشارين مساعدين ابتداء من تاريخ 3 جانفي 2022 كما يلي:

الدوائر المركزية:

- علاء الدين بوكر

- حلا الباروني

- روعة الدالي

- نادية الخلفاوي

- هشام السماعلي

- سليم بن صالح

- هالة الدلاعي

- نهى الدالي
- أيمن بالحاج عبد الله
- نجاة المزلياني
الدائرة الجهوية بقفصة:
- الطاهر الخرشاني
- سامي قوادرية
- لسعد العش

- منعم البرهومي
الدائرة الجهوية بجندوبة:
- علي غازي قازة
- رجاء الدريدي
- محمد الهادي سعيدي
- محمد المغراوي

الدائرة الجهوية بقابس:
- لمية القفصي
- رمزي العوني
- إيمان اللطيفي
- هيكل اللطيفي
- منى حتيرة
- الناجي لملوم

الدائرة الجهوية بنابل:
- مروان بنعلي
- رياض شيبلي
- أمال الزيبيدي
- شكيب معاوي
- إنتصار تاج
- إيناس العابد

رئاسة الحكومة

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 16 ديسمبر 2021.

تجمد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو جمال الدين بن إبراهيم بن صالح الخروبي، مولود في 21 فيفري 1962، قاطن 89 شارع فرحات حشاد بومرداس المهديّة، تونسي الجنسية، صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 850***** لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

قائمة الأعران الذين ستتت ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة مراقب
عام للطلب العمومي بعنوان سنة 2021

- فتحي المالكي،
- نبيل القابسي،
- منال سلطاني.

قائمة الأعران الذين ستتت ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة مراقب
عام للمصاريف العمومية بعنوان سنة 2021

- حافظ بوعجينة،
- سلوى الظاهري،
- منية الأديب،
- سندس السالمي.

قائمة الأعران الذين ستتت ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة مراقب
عام للمصالح العمومية بعنوان سنة 2021

- سامية سويسي،
- لمياء بن عمارة،
- ريم جرو،
- ياسر سليمان.

قائمة الأعران الذين ستتت ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة مراقب
دولة عام بعنوان سنة 2021

- عواطف كاهنة حرم الخميري،
- زهراء ساسي حرم عمامو،
- أيمن الديماسي،
- الياس الشريف.

وزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة
والتونسيين بالخارج مؤرخ في 31 ديسمبر 2021.
يكلّف الإطارات الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بوزارة الشؤون
الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج وفقا لبيانات الجدول التالي :

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 12
لسنة 2021 مؤرخ في 16 ديسمبر 2021.

تجمّد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو سفيان بن
خليفة بن حسين جبريل، مولود في 24 ديسمبر 1979، قاطن
نهج عمر ابن الخطاب بومرداس المهديّة، تونسي الجنسية، صاحب
بطاقة تعريف وطنية عدد 611***** لمدة ستة أشهر قابلة
للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 13
لسنة 2021 مؤرخ في 16 ديسمبر 2021.

تجمّد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعوة وصال
بنت محمد بن عبد السلام الدوس، مولودة في 4 ديسمبر 1990،
قاطنة نهج ابن رشد بومرداس المهديّة، تونسية الجنسية، صاحبة
بطاقة تعريف وطنية عدد 069***** ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 14
لسنة 2021 مؤرخ في 16 ديسمبر 2021.

تجمّد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعوة حنان
بنت رضا بن ساسي الشايب مولودة في 22 ماي 1989 قاطنة
عادة 16 حي أنظار الكاف، تونسية/فرنسية الجنسية، صاحبة
جواز السفر عدد r352502 لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 15
لسنة 2021 مؤرخ في 16 ديسمبر 2021.

تجمّد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو أيوب بن
عبد اللطيف بالرايس مولود في 11 فيفري 1982 قاطن عادة
نهج موسي بن نصير منزل بورقيبة بنزرت، تونسي الجنسية،
صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 742*****، لمدة ستة أشهر
قابلة للتجديد.

بمقتضى قرار من اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عدد 16
لسنة 2021 مؤرخ في 16 ديسمبر 2021.

تجمّد الأموال والموارد الاقتصادية الراجعة للمدعو خليفة بن
علي بن عبد الرحمان ابن عينة مولود في 15 جوان 1966 قاطن
عادة حي الرياض سوسة، تونسي الجنسية، صاحب بطاقة تعريف
وطنية عدد 968*****، لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
عبد النور العقربي	كاتب الشؤون الخارجية	رئيس قسم المساعدة بالموانئ الجوية والبحرية بإدارة المراسم الدبلوماسية
زينة حابة الدريدي	متصرف الشؤون الخارجية	رئيس قسم الامتيازات وحصانات البعثات الدبلوماسية والقنصلية بإدارة المراسم الدبلوماسية
روضة النميسي المنصوري	حافظ مكاتب أو توثيق	رئيس قسم التصرف في المراسلات بإدارة المراسلات والحقيبة الدبلوماسية
زينب الدشراوي العازم	متصرف في الوثائق والأرشيف	رئيس قسم التصرف في مكتب الضبط المركزي بإدارة المراسلات والحقيبة الدبلوماسية
محمد أمين بوعزيزي	كاتب الشؤون الخارجية	رئيس قسم الجزائر بالإدارة العامة للعالم العربي والمنظمات العربية والإسلامية
عماد المثاني	كاتب الشؤون الخارجية	رئيس قسم ليبيا بالإدارة العامة للعالم العربي والمنظمات العربية والإسلامية
شيماء الشابي	كاتب الشؤون الخارجية	رئيس قسم إيطاليا بالإدارة العامة لأوروبا والاتحاد الأوروبي والمتوسط
نبيل المصمودي	كاتب الشؤون الخارجية	رئيس قسم العلاقات مع الكوت ديفوار، مالي، بوركينا فاسو وبلدان الاعتماد بالإدارة العامة لإفريقيا والمنظمات الإقليمية الإفريقية
مصطفى عون النابلي	مستشار الشؤون الخارجية	رئيس قسم اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لإفريقيا والبنك الإفريقي للتنمية بالإدارة العامة لإفريقيا والمنظمات الإقليمية الإفريقية
الطاهر البلطي	كاتب الشؤون الخارجية	رئيس قسم العلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية بالإدارة العامة لأمريكا وآسيا وأقيانوسيا والمنظمات الإقليمية الأمريكية والآسيوية
سفيان الدريدي	كاتب الشؤون الخارجية	رئيس قسم الأرجنتين وشيلي وأوروغواي وباراغواي وبوليفيا وبيرو بالإدارة العامة لأمريكا وآسيا وأقيانوسيا والمنظمات الإقليمية الأمريكية والآسيوية
هند رحيم	متصرف مستشار	رئيس قسم شركاء التنمية بالإدارة العامة للتعاون متعدد الأطراف والمسائل الشاملة
وليد المطوي	متصرف الشؤون الخارجية	رئيس قسم ليبيا والمغرب بالإدارة العامة للشؤون القنصلية
نادرة فقير	مستشار الشؤون الخارجية	رئيس قسم المشرق بالإدارة العامة للشؤون القنصلية
ملاك الزعاع	كاتب الشؤون الخارجية	رئيس قسم جنوب أوروبا بالإدارة العامة للشؤون القنصلية
علية نويصر حرم الفرجاني	مستشار من الدرجة الثالثة لمجلس النواب	رئيس قسم التصرف في الموارد البشرية بالخارج بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
بلقاسم مسعود	متفقد مركزي للمصالح المالية	رئيس قسم التأجير وتقييم كلفة المعيشة للبعثات بالخارج بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
محسن القضاوي	متفقد مركزي للمصالح المالية	رئيس قسم المعدات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
الفاضل الهنشير	متفقد للمصالح المالية	رئيس قسم الدراسات والمشاريع بالخارج بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
محمد علي العوادي	محلل	رئيس قسم الإدارة الإلكترونية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
سامي البوغانمي	مستشار الشؤون الخارجية	رئيس قسم الاتفاقيات الثنائية مع البلدان الأوروبية والأمريكية والآسيوية بالإدارة العامة للشؤون القانونية والترجمة
أميرة الحامدي	كاتب الشؤون الخارجية	رئيس قسم الاستشارات القانونية بالإدارة العامة للشؤون القانونية والترجمة

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج مؤرخ في 31 ديسمبر 2021.

يكلف الإطار الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج وفقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
محسن العنتيت	مستشار الشؤون الخارجية	مدير مساعد للاتصال المؤسّساتي بإدارة الدبلوماسية العامة والإعلام
شكري السبري	مستشار الشؤون الخارجية	مدير مساعد للامتيازات والحصانات الدبلوماسية بإدارة المراسم الدبلوماسية
محمد عطاء الله الجبالي	محلّ رئيس	مدير مساعد للمراسلات بإدارة المراسلات والحقيبة الدبلوماسية
منير يوسف	متفقد مركزي للتقييم للشؤون الخارجية	مدير مساعد للحقيبة الدبلوماسية بإدارة المراسلات والحقيبة الدبلوماسية
فردوس البجاوي	مستشار الشؤون الخارجية	متفقد مساعد مدير مساعد بالإدارة العامة للتفقد والتقييم
حسام الإمام	مستشار الشؤون الخارجية	مدير مساعد للجزائر والمغرب بالإدارة العامة للعالم العربي والمنظمات العربية والإسلامية
الأسعد شوقي المصلي	مستشار الشؤون الخارجية	مدير مساعد لبلدان الشرق الأدنى بالإدارة العامة للعالم العربي والمنظمات العربية والإسلامية
إناس الخذري	كاتب الشؤون الخارجية	مدير مساعد للتعاون الإقليمي والجهوي بإدارة العامة لأوروبا والاتحاد الأوروبي والمتوسط
فاتن البحري	مستشار الشؤون الخارجية	مدير مساعد للعلاقات مع روسيا وبلدان وسط أوروبا والقوقاز بالإدارة العامة لأوروبا والاتحاد الأوروبي والمتوسط
زياد حمدي	مستشار الشؤون الخارجية	مدير مساعد لألمانيا، بريطانيا، إيرلندا، سويسرا والبييلوكس بالإدارة العامة لأوروبا والاتحاد الأوروبي والمتوسط
وسام القلاعي	مستشار الشؤون الخارجية	مدير مساعد لفرنسا وإيطاليا بالإدارة العامة لأوروبا والاتحاد الأوروبي والمتوسط
ريم العيادي	مستشار الشؤون الخارجية	مدير مساعد للعلاقات مع دول غرب إفريقيا بالإدارة العامة لإفريقيا والمنظمات الإقليمية الإفريقية
عفيف الطراولي	مستشار الشؤون الخارجية	مدير مساعد للعلاقات مع دول جنوب ووسط وشرق إفريقيا بالإدارة العامة لإفريقيا والمنظمات الإقليمية الإفريقية
نادية برهومي	مستشار الشؤون الخارجية	مدير مساعد للتجمعات والشراكات الإقليمية والدولية بالإدارة العامة لإفريقيا والمنظمات الإقليمية الإفريقية
سهام الحمدي	مستشار الشؤون الخارجية	مدير مساعد للعلاقات مع دول أمريكا الوسطى واللاتينية والمنظمات الإقليمية بأمريكا اللاتينية بالإدارة العامة لأمريكا وأسيا وأقيانوسيا والمنظمات الإقليمية الأمريكية والآسيوية
مهدي الغربي	مستشار الشؤون الخارجية	مدير مساعد للعلاقات مع دول شرق آسيا القارية بالإدارة العامة لأمريكا وأسيا وأقيانوسيا والمنظمات الإقليمية الأمريكية والآسيوية
زياد الزاندي	مستشار الشؤون الخارجية	مدير مساعد لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بالإدارة العامة للتعاون متعدد الأطراف والمسائل الشاملة
ياسين صالح	مستشار الشؤون الخارجية	مدير مساعد للسلم والأمن بالإدارة العامة للتعاون متعدد الأطراف والمسائل الشاملة

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
العروسي القنطاسي	مستشار الشؤون الخارجية	مدير مساعد للمشرق ودول الخليج بالإدارة العامة للشؤون القنصلية
محمد نبيل الكسراوي	مستشار الشؤون الخارجية	مدير مساعد للأجانب بتونس بالإدارة العامة للشؤون القنصلية
رياض بالحاج	متفقد مركزي للمصالح المالية	مدير مساعد للتعاون الأمني بالإدارة العامة للدبلوماسية الاقتصادية والثقافية والتخطيط الاستراتيجي
نزار جبالي	مستشار الشؤون الخارجية	مدير مساعد للدراسات الاستراتيجية والاستشراف بالإدارة العامة للدبلوماسية الاقتصادية والثقافية والتخطيط الاستراتيجي
نجم الدين البجاوي	مستشار الشؤون الخارجية	مدير مساعد للحيطة الاجتماعية والتقاعد ومراقبة العطل بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
سمير بوعزيزي	متفقد مركزي للمصالح المالية	مدير مساعد للميزانية والإذن بالدفع والمحاسبة بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
عبد الوهاب الداودي	متفقد مركزي للمصالح المالية	مدير مساعد للتصرف المالي للبعثات بالخارج بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
زينب السلامي	محلل مركزي	مدير مساعد للإدارة الالكترونية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة
محمد محرز عثمان	مستشار الشؤون الخارجية	مدير مساعد للاتفاقيات متعددة الأطراف بالإدارة العامة للشؤون القانونية والترجمة
عادل بن عثمان	مستشار الشؤون الخارجية	مدير مساعد للترجمة بالإدارة العامة للشؤون القانونية والترجمة
محمد الطيب لسود	متفقد مالي مركزي للشؤون الخارجية	مدير مساعد بوحدة التصرف حسب الأهداف

وزارة الشؤون الاجتماعية

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 47 لسنة 2017 المؤرخ في 15 جوان 2017، وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى الأمر عدد 321 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الصندوق الوطني للتأمين على المرض، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 660 لسنة 2019 المؤرخ في 24 جويلية 2019،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية القطاعية لأطباء القطاع الخاص المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء القطاع الخاص.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما كما تم إتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2018 المؤرخ في 11 جويلية 2018،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية القطاعية لأطباء القطاع الخاص المصاحب لهذا القرار والمبرم بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء القطاع الخاص بتاريخ 25 نوفمبر 2021.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 2021.

وزير الشؤون الاجتماعية

مالك الزاهي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بتنفيذ المشروع النموذجي لتجهيز مساكن العائلات المرتبطة بالجهد المنخفض والأكثر ارتفاعا بالدعم بوحدات لإنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية الفولطاضوئية بولاية توزر.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وخاصة منه الفصلين 67 و68،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 وخاصة منه الفصل 3،

وعلى الأمر الحكومي عدد 983 لسنة 2017 المؤرخ في 26 جويلية 2017 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق الانتقال الطاقوي،

وعلى الأمر عدد 3031 لسنة 2005 المؤرخ في 21 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات ممارسة المراقبة الطبية المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض،

وعلى الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها وخاصة الفصلين 4 و11 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 22 فيفري 2006 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الإطارية لتنظيم العلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية في القطاع الخاص،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في أول جوان 2006 المتعلق بضبط المصنف العام للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وأطباء الأسنان والأخصائيون النفسانيون السريريون والقوالب ومساعدو الأطباء، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 1 مارس 2010،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 جوان 2008 المتعلق بتحديد السقف السنوي لمبالغ الخدمات الصحية الخارجية المتكفل بها في إطار النظام القاعدي للتأمين على المرض بعنوان المنظومة العلاجية الخاصة أو نظام استرجاع المصاريف وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمت وأخرها القرار المؤرخ في 7 ماي 2021،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 نوفمبر 2020 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية القطاعية لأطباء القطاع الخاص المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء القطاع الخاص،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 فيفري 2021 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للاتفاقية القطاعية لأطباء القطاع الخاص المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء القطاع الخاص،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 نوفمبر 2021 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية القطاعية لأطباء القطاع الخاص المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض والنقابة التونسية لأطباء القطاع الخاص.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الطاقة والمناجم والانتقال الطاقوي المؤرخ في 1 سبتمبر 2020 المتعلق بالمصادقة على دليل إجراءات ضبط طرق سير عمل اللجنة الفنية المكلفة بإبداء الرأي في تدخلات صندوق الانتقال الطاقوي،

وعلى محضر المجلس الوزاري المضيق بتاريخ 25 ماي 2018 المتعلق بالتحكم في الطاقة والذي تم خلاله المصادقة على تنفيذ برنامج وطني لتجهيز مساكن العائلات المرتبطة بالجهد المنخفض والأكثر انتفاعا بالدعم بوحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية الفولطاضونية بهدف تخفيض كلفة الطاقة وتخفيف الضغط على ميزانية الدولة،

وعلى محضر جلسة إجتماع اللجنة الفنية المكلفة بإبداء الرأي في إسناد تدخلات صندوق الانتقال الطاقوي عدد 12 بتاريخ 30 سبتمبر 2020.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار كيفية تنفيذ المشروع النموذجي لتجهيز مساكن العائلات المرتبطة بالجهد المنخفض والأكثر انتفاعا بدعم الدولة للطاقة الكهربائية بوحدة إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية الفولطاضونية بولاية توزر وكلفته ومخطط تمويله والشرائح المستهدفة والتزامات مختلف المتدخلين في إنجازهم.

يقصد بالعائلات الأكثر انتفاعا بدعم الدولة للطاقة الكهربائية على معنى هذا القرار، العائلات المرتبطة بمساكنها بالجهد المنخفض والتي لا يتجاوز استهلاكها السنوي 1200 كيلواط ساعة والقدرة المكتتبه 1 و2 ك.ف.أ.

يشار إلى المشروع النموذجي لتجهيز مساكن العائلات المرتبطة بالجهد المنخفض والأكثر انتفاعا بالدعم فيما يلي بـ "المشروع النموذجي".

الفصل 2 - يهدف المشروع النموذجي إلى اقتناء وتركيز 4 آلاف وحدة شمسية فولطاضونية مجهزة بالعاكس الكهربائي (micro onduleur) بـ 4 آلاف مسكن للعائلات الأكثر انتفاعا بدعم الدولة للطاقة الكهربائية بولاية توزر وذلك على النحو التالي:

- تركيز وحدات شمسية فولطاضونية ذات قدرة أحادية تناهز 300 واط بمساكن العائلات التي لا يتجاوز استهلاكها الشهري 50 ك.و.س (1350 وحدة).

- تركيز وحدات شمسية ذات قدرة أحادية تناهز 600 واط بمساكن العائلات التي لا يتجاوز استهلاكها الشهري 100 ك.و.س وتنفوق 50 ك.و.س (2650 وحدة).

الفصل 3 - تبلغ الكلفة التقديرية لتنفيذ المشروع النموذجي 9,35 مليون دينار وتتنوع كما يلي:

- الاستثمار المادي (اقتناء 4000 وحدة شمسية فولطاضونية): 8 مليون دينار.

- نفقات التصرف في البرنامج (موارد بشرية، وسائل نقل، إلخ...): 0,26 مليون دينار.

- حملة تواصلية وتحسيسية (موقع واط، ومضة تحسيسية، إلخ...): 0,24 مليون دينار.

- هامش تعديل التوقعات (قراءة 10% من الكلفة): 0,85 مليون دينار.

ويمول المشروع النموذجي على موارد صندوق الانتقال الطاقوي.

الفصل 4 - يتم تنفيذ المشروع النموذجي من قبل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بالتنسيق مع السلط الجهوية خاصة فيما يتعلق بتحديد قائمة المنتفعين وفقا لدليل الإجراءات المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الطاقة والمناجم والانتقال الطاقوي المؤرخ في 1 سبتمبر 2020.

الفصل 5 - تحدد مدة إنجاز المشروع النموذجي بـ 18 شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 2021.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

نائلة نويرة القنجي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بتنفيذ البرنامج الثلاثي للتوعية والتحسيس والاتصال في مجال التحكم في الطاقة.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009.

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 خاصة منه الفصلين 67 و68.

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 وخاصة منه الفصل 3.

وعلى الأمر الحكومي عدد 983 لسنة 2017 المؤرخ في 26 جويلية 2017 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق الانتقال الطاقوي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الطاقة والمناجم والانتقال الطاقوي المؤرخ في 1 سبتمبر 2020 المتعلق بالمصادقة على دليل إجراءات ضبط طرق سير عمل اللجنة الفنية المكلفة بإبداء الرأي في تدخلات صندوق الانتقال الطاقوي،

وعلى محضر المجلس الوزاري المضيق بتاريخ 7 جوان 2019 المتعلق بمخرجات الحوار الوطني حول الطاقة والمناجم وخاصة منه القرار المتعلق بإنجاز البرنامج الثلاثي المتكامل للتوعية والتحسيس في مجال التحكم في الطاقة،

وعلى محضر إجتماع اللجنة الفنية المكلفة بإبداء الرأي في إسناد تدخلات صندوق الانتقال الطاقوي عدد 12 بتاريخ 30 سبتمبر 2020 والتي صادقت على إمكانية تمويل البرنامج عبر موارد صندوق الانتقال الطاقوي،

وعلى محضر إجتماع اللجنة الفنية المكلفة بإبداء الرأي في إسناد تدخلات صندوق الانتقال الطاقوي عدد 17 بتاريخ 1 فيفري 2021 والتي صادقت على مشروع قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم المتعلق بتنفيذ البرنامج.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار كيفية تنفيذ البرنامج الثلاثي للتوعية والتحسيس والاتصال في مجال التحكم في الطاقة وكلفته ومخطط تمويله والفئات المستهدفة.

يشار إلى البرنامج الثلاثي للتوعية والتحسيس والاتصال في مجال التحكم في الطاقة فيما يلي بـ "البرنامج الثلاثي".

الفصل 2 - يهدف البرنامج الثلاثي إلى توجيه كبار مستهلكي الطاقة والعموم نحو سلوكيات وتكنولوجيات أكثر نجاعة في استهلاك الطاقة ويحتوي على المكونات الأساسية التالية:

- حملات التوعية والاتصال المسترسلة والظرافية.

- حملات الإحاطة والإعلام.

الفصل 3 - تبلغ الكلفة التقديرية لتنفيذ البرنامج الثلاثي 4,5 مليون دينار وتتنوع كما يلي:

- حملات التوعية والاتصال المسترسلة والظرافية: 3,43 مليون دينار.

- حملات الإحاطة والإعلام: 0,43 مليون دينار.

- المتابعة والتقييم: 0,1 مليون دينار.

- المصاريف اللوجستية المتعلقة بإنجاز البرنامج: 0,54 مليون دينار.

يمول البرنامج الثلاثي على موارد صندوق الانتقال الطاقوي.

الفصل 4 - يتم تنفيذ البرنامج الثلاثي من قبل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة وفقا لدليل الإجراءات المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الطاقة والمناجم والانتقال الطاقوي المؤرخ في 1 سبتمبر 2020 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - حددت مدة إنجاز البرنامج الثلاثي بثلاث سنوات وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 2021.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

نائلة نويرة القنجي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ووزيرة المالية ووزيرة التجارة وتنمية الصادرات ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بتحديد المخزون التعديلي من الحليب الطازج المعقم ومدة نرودة إنتاج الحليب بالنسبة إلى سنة 2020 وبتحديد مدة انتفاع مركزيات الحليب بمنحة الخزن بالنسبة لسنة 2020.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ووزيرة المالية ووزيرة التجارة وتنمية الصادرات ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ووزيرة المالية ووزيرة التجارة وتنمية الصادرات ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بتحديد المخزون التعديلي من الحليب الطازج المعقم ومدة ذروة إنتاج الحليب بالنسبة إلى سنة 2021 وبتحديد مدة انتفاع مركزيات الحليب بمنحة الخزن بالنسبة لسنة 2021.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة ووزيرة المالية ووزيرة التجارة وتنمية الصادرات ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى الأمر عدد 658 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بإحداث مخزون تعديلي من الحليب الطازج المعقم كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 4031 لسنة 2013 المؤرخ في 20 سبتمبر 2013 وخاصة الفصل الأول (جديد) والفصل 7 مكرر منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرروا ما يلي:

الفصل الأول - يحدد المخزون التعديلي من الحليب الطازج المعقم بالنسبة إلى سنة 2021 بـ 42,3 مليون لتر وتمتد فترة ذروة إنتاج الحليب من أول مارس إلى غاية 31 أوت 2021.

الفصل 2 - تحدد مدة انتفاع مركزيات الحليب بمنحة خزن الحليب الطازج المعقم بالنسبة لسنة 2021 بالفترة الممتدة من غرة مارس إلى 31 ديسمبر.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 2021.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

نائلة نويرة القنجي

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

وزيرة التجارة وتنمية الصادرات

فضيلة الراحي بن حمزة

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وعلى الأمر عدد 658 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بإحداث مخزون تعديلي من الحليب الطازج المعقم كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 4031 لسنة 2013 المؤرخ في 20 سبتمبر 2013 وخاصة الفصل الأول (جديد) والفصل 7 مكرر منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرروا ما يلي:

الفصل الأول - بلغ المخزون التعديلي من الحليب الطازج المعقم بالنسبة إلى سنة 2020 بـ 42,8 مليون لتر وامتدت فترة ذروة إنتاج الحليب من أول مارس 2020 إلى غاية 31 أوت 2020.

الفصل 2 - حدّدت مدة انتفاع مركزيات الحليب بمنحة خزن الحليب الطازج المعقم بالنسبة لسنة 2020 بالفترة الممتدة من غرة مارس 2020 إلى 28 فيفري 2021.

الفصل 3 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام قرار وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير المالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية ووزير التجارة المؤرخ في 11 أوت 2020 المتعلق بتحديد المخزون التعديلي من الحليب الطازج المعقم ومدة ذروة إنتاج الحليب بالنسبة إلى سنة 2020 وبتحديد مدة انتفاع مركزيات الحليب بمنحة الخزن بالنسبة لسنة 2020.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 2021.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

نائلة نويرة القنجي

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

وزيرة التجارة وتنمية الصادرات

فضيلة الراحي بن حمزة

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 3112 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جويلية 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة الاقتصادية وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2019 المؤرخ في 10 ماي 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 8 ماي 2018 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بوزارة التجارة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول من قرار وزير التجارة المؤرخ في 8 ماي 2018، المشار إليه أعلاه، وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل الأول (جديد) - تحدث بوزارة التجارة وتنمية الصادرات لجان إدارية متناصفة لكل من أصناف الموظفين والعملة المذكورين أسفله:

- اللجنة الأولى : متصرف عام من الصنف الأعلى، مهندس عام، محلل عام، رئيس مخبر عام، متفقد عام للمراقبة الاقتصادية، متفقد عام للشؤون الاقتصادية، تقني عام، فني سام عام للصحة العمومية، فني سام رئيس أول للصحة العمومية، مهندس رئيس،

قرار من وزيرة التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 13 ديسمبر 2021 يتعلق بتنقيح قرار وزير التجارة المؤرخ في 8 ماي 2018 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بوزارة التجارة.

إن وزيرة التجارة وتنمية الصادرات،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية وعلى جميع النصوص التي نقحته،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته،

أمر رئاسي عدد 250 لسنة 2021 مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها وخزنها وإحالتها بالنسبة إلى الموسم 2020-2021.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 28 جوان 1945 المتعلق بتنقيح وتجميع النصوص المتعلقة بالصندوق العام للتعويض المنقح والمتمم بالأمر العلي المؤرخ في 26 جوان 1947 وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 31 ماي 1956 المتعلق بالتدابير الخاصة لتحقيق التوازن المالي للسكة الحديدية وبنقل الحبوب ومنتجات المطاحن المنقح بالقانون عدد 54 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث ديوان الحبوب المصادق عليه بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جويلية 1986،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1987 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 المتعلق بإحداث المعهد الوطني للزراعات الكبرى وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

رئيس مخبر رئيس، متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية، متفقد رئيس للشؤون الاقتصادية، محلل رئيس، تقني رئيس أول، مهندس أول، محلل مركزي، رئيس مخبر، تقني رئيس، فني سام رئيس للصحة العمومية، متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية، متفقد مركزي للشؤون الاقتصادية، متصرف عام، متصرف رئيس، متصرف مستشار، متصرف عام في الوثائق والأرشيف، متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، حافظ عام للمكتبات أو التوثيق، حافظ رئيس للمكتبات أو التوثيق، حافظ مكتبات أو توثيق، مستشار صحفي عام، مستشار صحفي رئيس، مستشار صحفي.

- اللجنة الثانية : مهندس أشغال، رئيس أشغال مخبر، محلل، تقني أول، فني سام أول للصحة العمومية، متفقد المراقبة الاقتصادية، متفقد للشؤون الاقتصادية، متصرف، متصرف في الوثائق والأرشيف، مكتبي أو موثق، كاتب صحفي.

- اللجنة الثالثة : تقني، واضع برامج، ملحق تفقد المراقبة الاقتصادية، ملحق تفقد للشؤون الاقتصادية، متصرف مساعد، متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف، مكتبي مساعد أو موثق مساعد، كاتب صحفي مساعد.

- اللجنة الرابعة : مساعد تقني، عون المراقبة الاقتصادية، مراقب للشؤون الاقتصادية، كاتب تصرف، كاتب راقن، تقني مخبر الإعلامية، معاون مكتبي أو معاون موثق، ملحق صحفي.

- اللجنة الخامسة : عون تقني، مستكتب إدارة، راقن، مختزن مكتبات أو توثيق.

- اللجنة السادسة : عون استقبال، عون استقبال مكتبات أو توثيق.

- اللجنة السابعة : عملة الوحدة الثالثة (الأصناف من 8 إلى 10)

- اللجنة الثامنة : عملة الوحدة الثانية (الأصناف من 4 إلى 7)

- اللجنة التاسعة : عملة الوحدة الأولى (الأصناف من 1 إلى 3).

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ديسمبر 2021.

وزيرة التجارة وتنمية الصادرات

فضيلة الرابحي بن حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى الأمر عدد 1083 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جوان 1990 المتعلق بتنظيم نشاط مجمعي الحبوب،

وعلى الأمر عدد 2578 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير ديوان الحبوب،

وعلى الأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المتعلق بضبط سلم تغيير القمح الصلب والقمح اللين عند البيع والشراء المعدان للاستهلاك البشري كما تم تنقيحه بالأمر عدد 621 لسنة 2012 المؤرخ في 13 جوان 2012،

وعلى الأمر الحكومي عدد 729 لسنة 2018 المؤرخ في 16 أوت 2018 المتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم التضامني الموظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1157 لسنة 2019 المؤرخ في 24 ديسمبر 2019 المتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها ووزنها وإحالتها بالنسبة إلى موسم 2019-2020،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

العنوان الأول

في السعر عند الإنتاج والتسويق الفلاحي

الفصل الأول - حدّدت الأسعار الأساسية عند الإنتاج وعند الشراء من المجمعين للحبوب السليمة والخالصة والصالحة للاتجار المتأبّية من صابة 2020 كما يلي:

• القمح الصلب: 62 دينارا للقنطار الواحد،

• القمح اللين: 47 دينارا للقنطار الواحد.

ويتم الاتجار في مادتي الشعير والتريتيكال بكل حرية. غير أنه يطبق سعر تدخل قدره 40 دينارا للقنطار الواحد من قبل مؤسسات التجميع والخزن بعنوان مشتريات الشعير والتريتيكال المسلمة إليها من قبل المنتجين.

الفصل 2 - تتمتع كميات الحبوب المسلمة إلى المجمعين بمنحة استثنائية للتسليم السريع حدّدت حسب الأنواع كما يلي:

• القمح الصلب: 20 دينارا للقنطار الواحد إلى غاية يوم 31 أوت 2020،

• القمح اللين: 12 دينارا للقنطار الواحد إلى غاية يوم 31 أوت 2020،

• الشعير والتريتيكال: 13 دينارا للقنطار الواحد إلى غاية يوم 15 جويلية 2020.

الفصل 3 - ينطبق السعران الأساسيان عند الإنتاج وعند الشراء من المجمعين اللذان تم تحديدهما في الفصل الأول أعلاه على القمح الصلب والقمح اللين ذوي الخاصيات الفنية المحددة بالأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - ينطبق سعر التدخل عند الإنتاج وعند الشراء من المجمعين، الذي وقع تحديده في الفصل الأول أعلاه على الشعير والتريتيكال ذوي الخاصيات الفنية المذكورة بالملحق المصاحب لهذا الأمر الرئاسي.

وتحتسب التنفيلات والتقيصات التي يتم إدخالها على الأسعار الأساسية للشعير والتريتيكال بمقتضى المقاييس المذكورة بالملحق المصاحب لهذا الأمر الرئاسي.

الفصل 5 - في حالة اعتراض أحد الطرفين، البائع أو المشتري، على نتائج التحاليل، يتم الاحتكام إلى المصالح المختصة التي يعينها الوزير المكلف بالفلاحة. وفي هذه الحالة، يتم إجراء التحاليل الجديدة على العينة الراجعة للمعتز إلا إذا اتفق الطرفان على تكوين عينة تأليفية تشمل العينة المسلمة للبائع والعينة الراجعة للمشتري. ولا يمكن للطرف الذي لم يحتفظ بالعينة الراجعة له أو قدّم عينة مفتوحة أو غير مختومة أو غير حاملة للصيقة الهوية، المطالبة بإعادة التحاليل.

تحمل مصاريف الاعتراض والتحليل الإضافية المترتبة عنه على القائم به وذلك بقطع النظر عن نتائج التحاليل الجديدة.

وتكون نتائج إعادة التحاليل نهائية وملزمة للطرفين.

الفصل 6 - تمثل أسعار التسويق الممنوحة للمنتجين وللمجمعين باقي الأسعار الأساسية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه بعد طرح المعلوم الإحصائي والمعلوم التضامني المحددين على التوالي بالفصلين 7 و8 من هذا الأمر الرئاسي.

العنوان الثاني

دفع الثمن والإحالة والخزن

الفصل 7 - حدد المعلوم الإحصائي المحدث بمقتضى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 بـ 0.620 دينارا عن القنطار الواحد من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتيكال من صابة 2020 وهو ما يمثل 1% من السعر الأساسي للقمح الصلب.

وتدرج استخلاصات هذا المعلوم بميزانية ديوان الحبوب بباب الموارد وتحال لحساب "المعهد الوطني للزراعات الكبرى" طبقا لمقتضيات الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - حدّد المعلوم التضامني المحدث بمقتضى الفصل 17 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 بـ 0.620 ديناراً عن القنطار الواحد من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والترتيكال من صابة 2020 وهو ما يمثل 1% من السعر الأساسي للقمح الصلب.

وتدرج استخلاصات هذا المعلوم بميزانية ديوان الحبوب بباب الموارد وتحال لفائدة "صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية" طبقا لمقتضيات الفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 729 لسنة 2018 المؤرخ في 16 أوت 2018 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 - يتركب فرق الإحالة الخام للحبوب المخولة لديوان الحبوب من:

(أ) منحة خزن تحتسب كما هو مبين بالفصل 13 من هذا الأمر الرئاسي:

- القمح الصلب : 5.076 ديناراً للقنطار الواحد،

- القمح اللين : 4.213 ديناراً للقنطار الواحد،

- الشعير : 3.388 ديناراً للقنطار الواحد،

- التريتيكال : 3.388 ديناراً للقنطار الواحد.

إلا أنه يمكن تعديل المبلغ المذكور بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالمالية كلما اقتضى الظرف الاحتفاظ بالحبوب المجمعة لمدة تتجاوز الستة أشهر في المعدل وذلك بعد تقديم قائمة مدققة للمخزونات المحتفظ بها لدى ديوان الحبوب،

(ب) فرق إحالة صاف قدره 2.902 ديناراً عن كل قنطار،

(ج) مبلغ تعديل مصاريف النقل قدره 1.744 ديناراً عن كل قنطار يخص لتغطية مصاريف النقل الناتجة عن عمليات التجميع والخزن والتوزيع،

(د) مبلغ قدره 0,100 ديناراً عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والترتيكال مخصّص لتمويل حساب ميزانية ديوان الحبوب تحت عنوان "صندوق التجهيز لديوان الحبوب".

الفصل 10 - تشتمل الأسعار العادية للإحالة من قبل ديوان الحبوب بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والترتيكال على:

(أ) السعر الأساسي أو سعر التدخل المحددين بالفصل الأول من هذا الأمر الرئاسي،

(ب) فرق الإحالة الخام المنصوص عليه بالفصل 9 من هذا الأمر الرئاسي،

(ج) المنحة الاستثنائية للتسليم السريع المحددة بالفصل 2 من هذا الأمر الرئاسي.

وتضبط الأسعار العادية للإحالة كما يلي:

- القمح الصلب: 91,822 ديناراً للقنطار الواحد،

- القمح اللين: 67.959 ديناراً للقنطار الواحد،

- الشعير: 61.134 ديناراً للقنطار الواحد،

- التريتيكال: 61.134 ديناراً للقنطار الواحد.

الفصل 11 - تتم إحالة القمح الصلبة واللين من صابة 2020 المعدة لصناعة السميد والدقيق وكذلك إحالة الشعير والترتيكال برخصة من ديوان الحبوب بأسعار تضبط بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة.

الفصل 12 - يمكن تعديل كل أسعار الإحالة المنصوص عليها بالفصول السابقة باعتبار التنفيلات والتنقيصات المضبوطة طبق الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 1401 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المشار إليه أعلاه وطبق الشروط المنصوص عليها بالملحق المرفق لهذا الأمر الرئاسي بالنسبة للشعير والترتيكال.

وتنطبق أسعار الإحالة المنصوص عليها بالفصول السابقة على الحبوب غير المعبأة أو المعبأة في أكياس المشتري في مستوى مخازن ومراكز التجميع التابعة سواء لديوان الحبوب أو للمجمعين أو الموائى التونسية أو ما يشابهها أين يقع القيام إجبارياً بعمليات تعبئة الحبوب موضوع الإحالة بمراكز التجميع في صورة شراء الحبوب المجمعة على مستوى مراكز المجمع وبيعها مباشرة إلى المطاحن أو بالخزانات المحورية التابعة لديوان الحبوب في صورة شراء الحبوب المجمعة واصله إلى هذه الخزانات.

الفصل 13 - ينتفع ديوان الحبوب بمنحة خزن مخصصة لتغطية نفقات تمويل وصيانة وحفظ مخزون الحبوب المتأتية من صابة 2020.

وتحدّد النسبة الشهرية لمنحة الخزن كما يلي:

- القمح الصلب: 0,846 ديناراً للقنطار الواحد،

- القمح اللين: 0,702 ديناراً للقنطار الواحد،

- الشعير : 0,564 ديناراً للقنطار الواحد،

- التريتيكال : 0,564 ديناراً للقنطار الواحد.

تحرّر في شأن الحبوب التي يسوقها ديوان الحبوب مباشرة قوائم شهرية تقتصر على بيان الكميات الموجودة بداية كل شهر والكمية الجمالية الداخلة والخارجة طيلة الشهر ومخزون آخر الشهر وذلك فيما يخص جملة المراكز المعدة للشراء والخزن. وتحتسب المنح على أساس مخزون آخر الشهر.

الفصل 14 - ينتفع ديوان الحبوب عند تسليم القمح والشعير والتريتيكال المتأتية من صابة 2020 بسعر الإحالة المخفّض كما تم تحديده بالفصلين 11 و12 أعلاه، بمنحة تعويض مثلما أقرها الفصل 15 من هذا الأمر الرئاسي.

الفصل 15 - تحدد منحة التعويض المحملة على الصندوق العام للتعويض بالنسبة لكل الحبوب بالفارق بين الأسعار العادية للإحالة مثلما ضبطها الفصل 10 أعلاه وأسعار الإحالة المخفّضة المضبوطة بمقرر من الوزير المكلف بالتجارة بعد تعديل الأسعار المذكورة على أساس تطبيق سلم التعيير عند الشراء والبيع.

العنوان الثالث

علاقة ديوان الحبوب بالمجمّعين

الفصل 16 -

1) يدفع مجمّعو حبوب الاستهلاك ومجمّعو البذور إلى ديوان الحبوب المعلوم الإحصائي والمعلوم التضامني المنصوص عليهما بالفصلين 7 و8 من هذا الأمر الرئاسي واللذان يخصمان من السعر المدفوع للمنتجين.

2) يدفع مجمّعو البذور إلى ديوان الحبوب عن كل قنطار أحيل من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتيكال:

أ . مبلغا يخصص لتسديد منحة الخزن المقررة بالفصل 13 من هذا الأمر الرئاسي يضبط على النحو التالي:

- القمح الصلب: 5.076 ديناراً للقنطار الواحد.

- القمح اللين : 4,213 ديناراً للقنطار الواحد.

- الشعير : 3.388 ديناراً للقنطار الواحد.

- التريتيكال : 3.388 ديناراً للقنطار الواحد.

ب . مبلغا قدره 0,100 ديناراً مخصصاً لتمويل حساب ميزانية ديوان الحبوب تحت عنوان "صندوق التجهيز لديوان الحبوب".

الفصل 17 - يدفع ديوان الحبوب للمجمّعين منحة تجميع ومنحة خزن ومنحة نقل يتم ضبط مقاديرها وطرق احتسابها في الاتفاقية التي تضبط علاقة ديوان الحبوب بمجمّع حبوب الاستهلاك.

ويدفع ديوان الحبوب لفائدة المجمّعين منحة خزن لتغطية تكاليف الخزن والصيانة وحفظ الحبوب بعد تقديم قوائم شهرية في أربعة نظائر حسب النماذج المتوفرة بديوان الحبوب التي تسلّم أو تحال إليه وذلك قبل اليوم الخامس عشر من كل شهر بعنوان الشهر السابق.

ويتعيّن أن ترفق هذه القوائم ببيان محرّر في أربعة نظائر يوضح بالنسبة لكل صنف من الحبوب ولكل خمسة عشر يوماً مدخرات اليوم الأول من هذه الفترة والكميات المقبولة والكميات المدفوعة وكذلك المخزون الموجود في آخر يوم منها.

الفصل 18 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرّسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 2021.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بون رمضان

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

وزيرة التجارة وتنمية الصادرات

فضيلة الراحي بن حمزة

ملحق

الخاصيات الفنية ومقاييس التنفيلات والتنقيصات المطبقة على الشعير والتريتيكال

(أ) الخاصيات الفنية:

1 - الشعير:

ينطبق السعر الأساسي للقطار الواحد من الشعير الذي يتراوح وزنه النوعي بين 58.500 و58.999 كيلو غراما موصلا إلى عربة القطار بالمحطة أو إلى ديوان الحبوب والمجمعين بأقرب مكان من موقع الإنتاج أو ما يعادل العمل بهذه الشروط.

2 - التريتيكال:

ينطبق السعر الأساسي للتريتيكال عند الإنتاج على التريتيكال الموصول إلى عربة القطار بالمحطة أو إلى ديوان الحبوب والمجمعين بأقرب مكان من موقع الإنتاج أو ما يعادل العمل بهذه الشروط.

(ب) مقاييس التنفيلات والتنقيصات:

يقع احتساب التنفيلات والتنقيصات بالنسبة للشعير والتريتيكال حسب جدول المقاييس المبين بالجدولين "أ" و"ب" الموالين.

إذا كانت حبة واحدة بها إصابات عديدة ينجر عن كل إصابة منها تخفيض خاص (مثلا حبة جمعت بين الكسر وإصابة الذنب) فإنه لا يطبق إلا التخفيض الأرفع.

الجدول - أ -
الشعير

التنقيصات (-)		التنقيصات (+)
1 - الوزن النوعي		I- الوزن النوعي
من 58.499 إلى 58.000 كلغ: 1000/3.5 من الثمن الأساسي/ق		من 59.000 إلى 59.499 كلغ : 1000/3 من الثمن الأساسي/ق
من 57.999 إلى 57.500 كلغ: 1000/7.0 من الثمن الأساسي/ق		من 59.500 إلى 59.999 كلغ : 1000/6 من الثمن الأساسي/ق
من 57.499 إلى 57.000 كلغ: 1000/10.5 من الثمن الأساسي/ق		من 60.000 إلى 60.499 كلغ : 9 / 1000 من الثمن الأساسي/ق
من 56.999 إلى 56.500 كلغ: 1000/14.0 من الثمن الأساسي/ق		من 60.500 إلى 60.999 كلغ : 12 / 1000 من الثمن الأساسي/ق
من 56.499 إلى 56.000 كلغ: 1000/17.5 من الثمن الأساسي/ق		من 61.000 إلى 61.499 كلغ : 15 / 1000 من الثمن الأساسي/ق
من 55.999 إلى 55.500 كلغ: 1000/21.0 من الثمن الأساسي/ق		من 61.500 إلى 61.999 كلغ : 18 / 1000 من الثمن الأساسي/ق
وهكذا دواليك يكون التنقيص 1000/3.5 من الثمن الأساسي على كل قسط أو جزء منه يساوي 500 غرام.		من 62.000 إلى 62.499 كلغ : 21 / 1000 من الثمن الأساسي/ق
		من 62.500 إلى 62.999 كلغ : 24 / 1000 من الثمن الأساسي/ق
		من 63.000 إلى 63.499 كلغ : 27 / 1000 من الثمن الأساسي/ق
		من 63.500 إلى 63.999 كلغ : 30 / 1000 من الثمن الأساسي/ق
		من 64.000 إلى 64.499 كلغ : 33 / 1000 من الثمن الأساسي/ق
		من 64.500 إلى 64.999 كلغ : 36 / 1000 من الثمن الأساسي/ق
		من 65.000 إلى 65.499 كلغ : 39 / 1000 من الثمن الأساسي/ق
		من 65.500 إلى 65.999 كلغ : 42 / 1000 من الثمن الأساسي/ق
		وفي ما يفوق ذلك تكون الزيادة 1000/2 من الثمن الأساسي لكل قسط أو جزء منه يساوي 500 غرام
2- بسبب الشوائب :		
نسبة قبول الشوائب :		
- المواد الجامدة أو البذور التي لا قيمة لها إضافة إلى التفخم : 1%		
- البذور الغريبة : 1%		
وفي ما يفوق ذلك يكون التنقيص كما يلي :		
البذور الغريبة	المواد الجامدة	الشوائب
1000/1.75 من الثمن الأساسي/ق	1000/3.5 من الثمن الأساسي/ق	1.01 إلى 1.50
1000/3.50 من الثمن الأساسي/ق	1000/7.0 من الثمن الأساسي/ق	1.51 إلى 2.00
1000/5.25 من الثمن الأساسي/ق	1000/10.5 من الثمن الأساسي/ق	2.01 إلى 2.50
1000/7.00 من الثمن الأساسي/ق	1000/14.0 من الثمن الأساسي/ق	2.51 إلى 3.00
1000/8.75 من الثمن الأساسي/ق	1000/17.5 من الثمن الأساسي/ق	3.01 إلى 3.50
1000/10.50 من الثمن الأساسي/ق	1000/21.0 من الثمن الأساسي/ق	3.51 إلى 4.00
1000/12.25 من الثمن الأساسي/ق	1000/24.5 من الثمن الأساسي/ق	4.01 إلى 4.50
1000/14.00 من الثمن الأساسي/ق	1000/28.0 من الثمن الأساسي/ق	4.51 إلى 5.00
1000/17.50 من الثمن الأساسي/ق	1000/35.0 من الثمن الأساسي/ق	5.01 إلى 5.50
1000/21.00 من الثمن الأساسي/ق	1000/42.0 من الثمن الأساسي/ق	5.51 إلى 6.00
1000/24.50 من الثمن الأساسي/ق	1000/49.0 من الثمن الأساسي/ق	6.01 إلى 6.50
1000/28.00 من الثمن الأساسي/ق	1000/56.0 من الثمن الأساسي/ق	6.51 إلى 7.00
وفي ما يفوق 7 بالمائة يقدر التنقيص بالاتفاق بين البائع و المشتري		
3- بالنسبة للحبوب المصابة بالحشرات		
- تسامح : 0 %		
تنقيص 1000/3.5 من الثمن الأساسي/ق على كل قسط أو جزء منه يساوي 500%		

الجدول - ب -
التريتكال

التنقيصات (-)

التنقيصات (-)		
<p>(1) بالنسبة للشوائب : نسبة قبول الشوائب : - المواد الجامدة أو البذور التي لا قيمة لها إضافة إلى التفحم : 1 بالمائة - بذور غريبة : 1 بالمائة وفي ما يفوق ذلك يكون التنقيص كما يلي :</p>		
المواد الجامدة	بذور غريبة	الشوائب
1000/ 3,5 من الثمن الاساسى /ق	10000/1,75 من الثمن الاساسى /ق	1,01 إلى 1.50
1000/ 7,0 من الثمن الاساسى /ق	1000/ 3,50 من الثمن الاساسى /ق	1,51 إلى 2.00
1000/ 10,5 من الثمن الاساسى /ق	1000/ 5,25 من الثمن الاساسى /ق	2,01 إلى 2.50
1000/ 14,0 من الثمن الاساسى /ق	1000/7,00 من الثمن الاساسى /ق	2,51 إلى 3.00
1000/ 17,5 من الثمن الاساسى /ق	1000/ 8,75 من الثمن الاساسى /ق	3,01 إلى 3,50
1000/ 21,0 من الثمن الاساسى /ق	1000/ 10,50 من الثمن الاساسى /ق	3,51 إلى 4.00
1000/ 24,5 من الثمن الاساسى /ق	1000/12,25 من الثمن الاساسى /ق	4,01 إلى 4.50
1000/ 28,0 من الثمن الاساسى /ق	1000/ 14,00 من الثمن الاساسى /ق	4,51 إلى 5.00
1000/ 35,0 من الثمن الاساسى /ق	1000/ 17,50 من الثمن الاساسى /ق	5,01 إلى 5.50
1000/ 42,0 من الثمن الاساسى /ق	1000/ 21,00 من الثمن الاساسى /ق	5,51 إلى 6.00
1000/ 49,0 من الثمن الاساسى /ق	1000/ 24,50 من الثمن الاساسى /ق	6,01 إلى 6.50
1000/ 56,0 من الثمن الاساسى /ق	1000/ 28,00 من الثمن الاساسى /ق	6,51 إلى 7.00
<p>وفي ما يفوق 7 بالمائة يقدر التنقيص بالإتفاق بين البائع والمشتري</p>		
<p>(2) بالنسبة للحبوب المصابة بالحشرات : تسامح : 0% تنقيص 1000/3.5 من الثمن الأساسى /ق لكل قسط أو جزء منه يساوى 0,50%</p>		
<p>(3) بالنسبة للحبوب الأخرى (شعير وقصبية) : تسامح 1% وفوق ذلك يكون التنقيص كما يلي : من 1 إلى 10 بالمائة يكون التنقيص 1000/3.5 من الثمن الاساسى /ق على كل قسط أو جزء منه يساوى 1% وفي ما يفوق 10 بالمائة يعين التنقيص بالإتفاق بين البائع والمشتري</p>		

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي أول بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 6 أبريل 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي أول.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي يوم 21 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة طبيب بيطري صحي أول بالسلك المشترك للأطباء البيطرة الصحيين.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 2021.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي يوم 21 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 2021.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في غرة أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي يوم 21 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 2021.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري بسلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 3153 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 28 ديسمبر 2010 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي يوم 21 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس مكون في الفلاحة والصيد البحري بسلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 2021.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 9 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي يوم 21 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل عام بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 2021.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 4 جوان 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي يوم 21 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 2021.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي يوم 21 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 2021.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي يوم 21 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 2021.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطع برامج بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطع برامج وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي يوم 21 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطع برامج بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 2021.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 312 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي يوم 21 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 2021.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 312 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 4 جانفي 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي يوم 21 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 2021.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر عام بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 19 أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر عام.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي يوم 21 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر عام بسلك أعوان الإطارات المشتركة للمخبر.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 2021.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 23 نوفمبر 2017.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي يوم 21 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر بسلك أعوان الإطارات المشتركة للمخبر.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 2021.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي يوم 21 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 2021.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي يوم 21 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع عشرة (19) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 2021.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي يوم 21 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمان (8) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 2021.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 23 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي يوم 21 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 21 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ديسمبر 2021.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
محمود الياس حمزة

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف (بعنوان سنة 2020).

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 22 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 18 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 ديسمبر 2021.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بوكثير

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف (بعنوان سنة 2020).

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 24 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 2021.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بوكثير

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية (بعنوان سنة 2020).

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الأمر الحكومي عدد 56 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أبريل 2015 والأمر الحكومي عدد 570 لسنة 2016 المؤرخ في 13 ماي 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 21 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم أول مارس 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 2021.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بوكثير

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 28 جانفي 2022.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 2021.

وزير النقل
ربيع المجيدي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير النقل مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بإلغاء قرار فتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل بعنوان سنة 2018.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عد 316 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير النقل،

وعلى الأمر الرئاسي عد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 24 مارس 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل،

قرار من وزير النقل مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عد 316 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير النقل،

وعلى الأمر الرئاسي عد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير النقل واللوجستيك المؤرخ في 16 أفريل 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل واللوجستيك.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة النقل مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 يوم 28 فيفري 2022 والأيام الموالية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمانية وعشرين (28) خطة.

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 2 أوت 2018 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يلغى قرار وزير النقل المؤرخ في 2 أوت 2018 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل بعنوان سنة 2018.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ديسمبر 2021.

وزير النقل
ربيع المجيدي

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
نجلاء بouden رمضان

بمقتضى قرار من وزيرة البيئة مؤرخ في 20 ديسمبر 2021.

تكلف السيدة منال المنوبي، متصرف رئيس، بمهام كاهية مدير بوحدة التصرف حسب الأهداف بوزارة البيئة لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة البيئة مؤرخ في 20 ديسمبر 2021.

تكلف السيدة نجلاء كمن، متصرف رئيس، بمهام كاهية مدير بوحدة التصرف حسب الأهداف بوزارة البيئة لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزيرة البيئة مؤرخ في 20 ديسمبر 2021.

يكلف السيد محسن بن حسين، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة البيئة الحضرية والبيئة الصناعية بالإدارة الجهوية للجنوب الصحراوي بوزارة البيئة.

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 34 لسنة 2021 مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية السبيخة لسنة 2021.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور، وخاصة الفصول 34 و126 و133 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وخاصة الفصول 142 و143 (جديد) و148 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 148 لسنة 2021 المؤرخ في 20 أكتوبر 2021 المتعلق بدعوة الناخبين للانتخابات البلدية الجزئية في بلديات السبيخة ومنزل حر وأزمور وحمام الأغزاز وحمام سوسة والمروج لسنة 2021،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1033 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1041 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بتحديد سقف الجمل للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وبتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات البلدية،

وعلى القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أبريل 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما تم تنقيحه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014،

وعلى القرار عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2017 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017،

وعلى القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 33 لسنة 2014 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014 والقرار عدد 4 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها،

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 18 جوان 2020 المتعلق بضبط تراتيب اعتماد الحضور عن بُعد لأعضاء مجلس الهيئة،

وعلى القرار عدد 8 لسنة 2021 المؤرخ في 8 جوان 2021 المتعلق برونزامة الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية السبيخة لسنة 2021،

وعلى القرار عدد 11 لسنة 2021 المؤرخ في 20 جوان 2021 المتعلق بتعليق تنفيذ رونزامة الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية السبيخة لسنة 2021،

وعلى القرار عدد 14 لسنة 2021 المؤرخ في 30 سبتمبر 2021 المتعلق باستئناف تنفيذ رونزامة الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية السبيخة لسنة 2021، كما تم تنقيحه بالقرار عدد 22 لسنة 2021 المؤرخ في 12 أكتوبر 2021،

وعلى محضر مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2021،

وعلى محضر المكتب المركزي المتعلق بجمع النتائج والقرارات التصحيحية الصادرة عنه،

ويعد التثبّت من احترام أحكام الفترة الانتخابية وتمويلها في إطار الرقابة التي تمارسها الهيئة طبق الفصل 143 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 13 ديسمبر 2021 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية السيخة لسنة 2021.

يُصدر القرار الآتي نصّه:

الفصل الأول - آلت عمليات الاقتراع والفرز وجمع النتائج بالدائرة الانتخابية السيخة من ولاية القيروان إلى النتائج النهائية التالية:

- عدد الناخبين المرسمين بالدائرة الانتخابية: 24974 ناخبا،
- عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت: 4409 ناخبين،
- عدد الأصوات المصرّح بها لكلّ القوائم: 4180 صوتا،
- عدد أوراق التصويت الملقاة: 164 ورقة،
- عدد أوراق التصويت البيضاء: 65 ورقة،
- الحاصل الانتخابي: 170.04
- عدد الأصوات المصرّح بها لكل قائمة مترشحة:

النسبة المئوية من عدد الأصوات المصرّح بها	عدد الأصوات المصرّح بها		اسم القائمة المترشحة
	بالأرقام	بلسان القلم	
37%	1552	ألف وخمسمائة واثنان وخمسون صوتا	قائمة انطلاقة
9%	367	ثلاثمائة وسبعة وستون صوتا	قائمة الوفاق
15%	631	ستمائة وواحد وثلاثون صوتا	قائمة السنبل
7%	273	مائتان وثلاثة وسبعون صوتا	قائمة السيخة أمل
19%	805	ثمانمائة وخمسة أصوات	قائمة العمل
7%	273	مائتان وثلاثة وسبعون صوتا	قائمة حزب حركة النهضة
4%	180	مائة وثمانون صوتا	قائمة شباب السيخة
2%	99	تسعة وتسعون صوتا	قائمة غدوة خير

الفصل 2 - تبعا للمعطيات المذكورة أعلاه، فازت بالمقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية السيخة وعددها 24 مقعدا القوائم التالية:

- قائمة انطلاقة تحصلت على تسعة (9) مقاعد أسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

1. نبيل حامدي،

2. روضة عرفة،

3. محمد علي عباسي،

4. روضة الورتاني،

5. صالح عادل،

6. مريم الفرحاني،

7. عبد الستار سيري،

8. إيناس حمدي،

9. أحمد منصور.

. قائمة العمل تحصلت على خمسة (5) مقاعد أُسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

1 . طارق حمدي،

2 . حياة منصور،

3 . كريم شهب،

4 . عواطف غنام،

5 . وسام شهب.

. قائمة السنبلة تحصلت على أربعة (4) مقاعد أُسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

1 . محسن حامدي،

2 . ابتهاج غرساللة،

3 . خميس فرشيشي،

4 . عواطف عرفة.

. قائمة الوفاق تحصلت على مقعدين أُسندا إلى عضوي القائمة الآتي ذكرهما:

1 . عثمان حامدي،

2 . يسرى الشريف.

. قائمة السبيخة أمل تحصلت على مقعدين أُسندا إلى عضوي القائمة الآتي ذكرهما:

1 . نعمان فريوي،

2 . ايمن جلاصي مجبري.

. قائمة حزب حركة النهضة تحصلت على مقعد وحيد أُسند إلى عضو القائمة الآتي ذكرها:

1 . بسمة عنقود.

. قائمة شباب السبيخة تحصلت على مقعد وحيد أُسند إلى عضو القائمة الآتي ذكره:

1 . نبيل حمدي.

الفصل 3 . يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

تونس في 21 ديسمبر 2021.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

نبيل بفعون

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 35 لسنة 2021 مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلّق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية منزل حرّ لسنة 2021.

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور، وخاصة الفصول 34 و126 و133 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته، وخاصة الفصول 142 و143 (جديد) و148 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 148 لسنة 2021 المؤرخ في 20 أكتوبر 2021 المتعلّق بدعوة الناخبين للانتخابات البلدية الجزئية في بلديات السيخة ومنزل حرّ وأزمور وحمّام الأغزاز وحمّام سوسة والمروج لسنة 2021،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1033 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلّق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1041 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلّق بتحديد سقف السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات البلدية،

وعلى القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أبريل 2014 المتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014،

وعلى القرار عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلّق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2017 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017،

وعلى القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 33 لسنة 2014 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014 والقرار عدد 4 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها،

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 18 جوان 2020 المتعلّق بضبط تراتيب اعتماد الحضور عن بُعد لأعضاء مجلس الهيئة،

وعلى القرار عدد 15 لسنة 2021 المؤرخ في 30 سبتمبر 2021 المتعلّق برونزامة الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية منزل حرّ لسنة 2021، كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 23 لسنة 2021 المؤرخ في 12 أكتوبر 2021،

وعلى محضر مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2021،

وعلى محضر المكتب المركزي المتعلّق بجمع النتائج والقرارات التصحيحية الصادرة عنه،

وبعد التثبت من احترام أحكام الفترة الانتخابية وتمويلها في إطار الرقابة التي تمارسها الهيئة طبق الفصل 143 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء،

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 13 ديسمبر 2021 المتعلّق بالتصريح بالنتائج الأولية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية منزل حرّ لسنة 2021.

يُصدر القرار الآتي نصّه:

الفصل الأول - ألت عمليات الاقتراع والفرز وجمع النتائج بالدائرة الانتخابية منزل حرّ من ولاية نابل إلى النتائج النهائية التالية:

- عدد الناخبين المرسمين بالدائرة الانتخابية: 4540 ناخبا،

- عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت: 227 ناخبا،
- عدد الأصوات المصرح بها لكل القوائم: 200 صوت،
- عدد أوراق التصويت الملغاة: 20 ورقة،
- عدد أوراق التصويت البيضاء: 7 ورقات،
- الحاصل الانتخابي: 16.67.
- عدد الأصوات المصرح بها لكل قائمة مترشحة:

النسبة المئوية من عدد الأصوات المصرح بها	عدد الأصوات المصرح بها		اسم القائمة المترشحة
	بالأرقام	بلسان القلم	
%100	200	مائتا صوت	منزل حرّ توحدنا

الفصل 2 - تبعا للمعطيات المذكورة أعلاه، فازت بالمقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية منزل حرّ وعددها 12 مقعدا القائمة التالية:
قائمة منزل حرّ توحدنا تحصلت على إثني عشر (12) مقعدا أسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

- 1 - اناس بنمعاوية،
- 2 - عصام بنمحمد،
- 3 - مروه بنسليمان،
- 4 - عبد الجبار بنمعاوية،
- 5 - أمل الخرياش،
- 6 - هشام صالح،
- 7 - رجاء الصغير،
- 8 - ياسر بنوعزيز،
- 9 - بثينة الحري،
- 10 - كرم الطياري،
- 11 - ضحى بنمعاوية،
- 12 - عبد الرحمان المولدي.

الفصل 3 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.
تونس في 21 ديسمبر 2021.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
نبيل بقون

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 36 لسنة 2021 مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلّق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية حمام الأغزاز لسنة 2021.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور، وخاصة الفصول 34 و126 و133 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته، وخاصة الفصول 142 و143 (جديد) و148 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 148 لسنة 2021 المؤرخ في 20 أكتوبر 2021 المتعلّق بدعوة الناخبين للانتخابات البلدية الجزئية في بلديات السيخة ومنزل حرّ وأزمور وحمام الأغزاز وحمام سوسة والمروج لسنة 2021،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1033 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلّق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1041 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلّق بتحديد سقف الجملّي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات البلدية،

وعلى القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أبريل 2014 المتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014،

وعلى القرار عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلّق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2017 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017،

وعلى القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 33 لسنة 2014 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014 والقرار عدد 4 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها،

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 18 جوان 2020 المتعلّق بضبط تراتيب اعتماد الحضور عن بُعد لأعضاء مجلس الهيئة،

وعلى القرار عدد 17 لسنة 2021 المؤرخ في 30 سبتمبر 2021 المتعلّق ببرنامج الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية حمام الأغزاز لسنة 2021، كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 25 لسنة 2021 المؤرخ في 12 أكتوبر 2021،

وعلى محضر مداوات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2021،

وعلى محضر المكتب المركزي المتعلّق بجمع النتائج والقرارات التصحيحية الصادرة عنه،

وبعد التثبّت من احترام أحكام الفترة الانتخابية وتمويلها في إطار الرقابة التي تمارسها الهيئة طبق الفصل 143 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء،

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 13 ديسمبر 2021 المتعلّق بالتصريح بالنتائج الأولية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية حمام الأغزاز لسنة 2021،

يُصدر القرار الآتي نصّه:

الفصل الأول: آلت عمليات الاقتراع والفرز وجمع النتائج بالدائرة الانتخابية حمام الأغزاز من ولاية نابل إلى النتائج النهائية التالية:

- عدد الناخبين المرسمين بالدائرة الانتخابية: 6040 ناخبا،

- عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت: 678 ناخبا،
- عدد الأصوات المصرّح بها لكلّ القوائم: 650 صوتا،
- عدد أوراق التصويت المملّغة: 17 ورقة،
- عدد أوراق التصويت البيضاء: 11 ورقة،
- الحاصل الانتخابي: 54.17
- عدد الأصوات المصرّح بها لكل قائمة مترشحة:

النسبة المئوية من عدد الأصوات المصرّح بها	عدد الأصوات المصرّح بها		اسم القائمة المترشحة
	بالأرقام	بلسان القلم	
24%	157	مائة وسبعة وخمسون صوتا	قائمة حزب حركة الشعب
18%	117	مائة وسبعة عشر صوتا	قائمة سيدي منصور
26%	170	مائة وسبعون صوتا	قائمة تانيت
32%	206	مائتان وستة أصوات	قائمة الدمنة

الفصل 2 - تبعا للمعطيات المذكورة أعلاه، فازت بالمقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية حمام الأغزاز وعددها 12 مقعدا القوائم التالية:

- قائمة الدمنة تحصّلت على أربعة (4) مقاعد أسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

- 1 - إيمان بلحاج رحومة،
- 2 - عبد الفتاح بالحاج صالح،
- 3 - جميلة بنحورية،
- 4 - عمر بن عيسى.

- قائمة تانيت تحصّلت على ثلاثة (3) مقاعد أسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

- 1 - ألفة بنحسين،
- 2 - سلام بنعيسى،
- 3 - غادة العربي.

- قائمة حزب حركة الشعب تحصّلت على ثلاثة (3) مقاعد أسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

- 1 - فراس بنعمار،
- 2 - رداح بالحاج صالح،
- 3 - سامر بن حسين.

- قائمة سيدي منصور تحصّلت على مقعدين (2) أسندا إلى عضوي القائمة الآتي ذكرهما:

- 1 - شكري بالحاج رحومة،
- 2 - صحر المؤدب.

الفصل 3 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة. تونس في 21 ديسمبر 2021.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

نبيل بغون

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 37 لسنة 2021 مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية حمام سوسة لسنة 2021.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور، وخاصة الفصول 34 و126 و133 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وخاصة الفصول 142 و143 (جديد) و148 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 148 لسنة 2021 المؤرخ في 20 أكتوبر 2021 المتعلق بدعوة الناخبين للانتخابات البلدية الجزئية في بلديات السيخة ومنزل حر وأزمور وحمام الأغزاز وحمام سوسة والمروج لسنة 2021،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1033 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1041 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلق بتحديد سقف السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات البلدية،

وعلى القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أبريل 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما تم تنقيحه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014،

وعلى القرار عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2017 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017،

وعلى القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 33 لسنة 2014 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014 والقرار عدد 4 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها،

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 18 جوان 2020 المتعلق بضبط تراتيب اعتماد الحضور عن بُعد لأعضاء مجلس الهيئة،

وعلى القرار عدد 18 لسنة 2021 المؤرخ في 30 سبتمبر 2021 المتعلق برونزامة الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية حمام سوسة لسنة 2021، كما تم تنقيحه بالقرار عدد 26 لسنة 2021 المؤرخ في 12 أكتوبر 2021،

وعلى محضر مداوات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2021،

وعلى محضر المكتب المركزي المتعلق بجمع النتائج والقرارات التصحيحية الصادرة عنه،

وبعد التثبت من احترام أحكام الفترة الانتخابية وتمويلها في إطار الرقابة التي تمارسها الهيئة طبق الفصل 143 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء،

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 13 ديسمبر 2021 المتعلق بالتصريح بالنتائج الأولية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية حمام سوسة لسنة 2021،

يُصدر القرار الآتي نصه:

الفصل الأول - آلت عمليات الاقتراع والفرز وجمع النتائج بالدائرة الانتخابية حمام سوسة من ولاية سوسة إلى النتائج النهائية التالية:

- عدد الناخبين المرسمين بالدائرة الانتخابية: 30147 ناخبا،

- عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت: 665 ناخبا،

- عدد الأصوات المصرح بها لكل القوائم: 610 أصوات،

- عدد أوراق التصويت الملغاة: 21 ورقة،

- عدد أوراق التصويت البيضاء: 34 ورقة،

. الحاصل الانتخابي: 25.41
. عدد الأصوات المصرّح بها لكل قائمة مترشحة:

اسم القائمة المترشحة	عدد الأصوات المصرّح بها		النسبة المئوية من عدد الأصوات المصرّح بها
	بلسان القلم	بالأرقام	
حمام سوسة تجمعا	ستمانّة وعشرة أصوات	610	%100

الفصل 2 . تبعا للمعطيات المذكورة أعلاه، فازت بالمقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية حمام سوسة وعددها 24 مقعدا القائمة التالية:
. قائمة حمام سوسة تجمعا تحصّلت على أربعة وعشرين (24) مقعدا أسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

- 1 . أنيس جغام،
- 2 . شراز بن عمر،
- 3 . حمادي ابن كحلة،
- 4 . ايمان حسن،
- 5 . حمدي القلي،
- 6 . يسرى كنز،
- 7 . كمال بوعويّنة،
- 8 . سناء مختارالدين،
- 9 . أحمد الحوار،
- 10 . أماني سليمان،
- 11 . سفيان حسن،
- 12 . منيار البكوش،
- 13 . فهد السعيدي،
- 14 . واد بن حلّيمة،
- 15 . نزار ابن عمر،
- 16 . غادة جغام،
- 17 . كريم القدر،
- 18 . أمال ابن عمر،
- 19 . محمد فرج قريعه،
- 20 . يسرى الجديدي،
- 21 . أنيس الحوار،
- 22 . نورهان دحمان،
- 23 . رامي الجديدي،
- 24 . عائشة الجلاصي.

الفصل 3 . يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.
تونس في 21 ديسمبر 2021.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

نبيل بغيرون

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 38 لسنة 2021 مؤرخ في 21 ديسمبر 2021 يتعلّق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية المروج لسنة 2021.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور، وخاصة الفصول 34 و126 و133 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته، وخاصة الفصول 142 و143 (جديد) و148 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 148 لسنة 2021 المؤرخ في 20 أكتوبر 2021 المتعلّق بدعوة الناخبين للانتخابات البلدية الجزئية في بلديات السيخة ومنزل حرّ وأزمور وحمّام الأغزاز وحمّام سوسة والمروج لسنة 2021،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1033 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلّق بضبط عدد أعضاء المجالس البلدية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1041 لسنة 2017 المؤرخ في 19 سبتمبر 2017 المتعلّق بتحديد سقف السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية وسقف التمويل الخاص وتحديد سقف التمويل العمومي وضبط شروطه وإجراءاته بالنسبة إلى الانتخابات البلدية،

وعلى القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أبريل 2014 المتعلّق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014،

وعلى القرار عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلّق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 لسنة 2017 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017،

وعلى القرار عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أكتوبر 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 33 لسنة 2014 المؤرخ في 6 نوفمبر 2014 والقرار عدد 4 لسنة 2018 المؤرخ في 9 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018،

وعلى القرار عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 المتعلّق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها،

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 18 جوان 2020 المتعلّق بضبط تراتيب اعتماد الحضور عن بُعد لأعضاء مجلس الهيئة،

وعلى القرار عدد 19 لسنة 2021 المؤرخ في 30 سبتمبر 2021 المتعلّق ببرنامج الانتخابات البلدية الجزئية في بلدية المروج لسنة 2021، كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 12 أكتوبر 2021،

وعلى محضر مداوات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2021،

وعلى محضر المكتب المركزي المتعلّق بجمع النتائج والقرارات التصحيحية الصادرة عنه،

وبعد التثبّت من احترام أحكام الفترة الانتخابية وتمويلها في إطار الرقابة التي تمارسها الهيئة طبق الفصل 143 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء،

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 13 ديسمبر 2021 المتعلّق بالتصريح بالنتائج الأولية للانتخابات البلدية الجزئية في بلدية المروج لسنة 2021،

يُصدر القرار الآتي نصّه:

الفصل الأول - آلت عمليات الاقتراع والفرز وجمع النتائج بالدائرة الانتخابية المروج من ولاية بن عروس إلى النتائج النهائية التالية:

- عدد الناخبين المرسمين بالدائرة الانتخابية: 57679 ناخبا،

- عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت: 4472 ناخبا،
- عدد الأصوات المصرّح بها لكلّ القوائم: 4379 صوتا،
- عدد أوراق التصويت الملغاة: 66 ورقة،
- عدد أوراق التصويت البيضاء: 27 ورقة،
- الحاصل الانتخابي: 121.64
- عدد الأصوات المصرّح بها لكل قائمة مترشحة:

النسبة المئوية من عدد الأصوات المصرّح بها	عدد الأصوات المصرّح بها		اسم القائمة المترشحة
	بالأرقام	بلسان القلم	
43%	1904	ألف وتسعمائة وأربعة أصوات	قائمة المروج تريد
24%	1036	ألف وستة وثلاثون صوتا	قائمة مروج الغد
33%	1439	ألف وأربعمائة وتسعة وثلاثون صوتا	قائمة حزب حركة النهضة

الفصل 2 . تبعا للمعطيات المذكورة أعلاه، فازت بالمقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المروج وعددها 36 مقعدا القوائم التالية:

- قائمة المروج تريد تحصلت على ستة عشر (16) مقعدا أسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

- 1 . ماهر بوبكر الحضري،
- 2 . عزة المزيان،
- 3 . ثامر محفوظ،
- 4 . دنيا بوسدر،
- 5 . عمر بن يفلح،
- 6 . صديقة بن فضل،
- 7 . مراد ملاك،
- 8 . آية العوني،
- 9 . أحمد زياد بنور،
- 10 . هندا بن حميدة،
- 11 . حمدي دانزلي،
- 12 . سيرين ثابتي،
- 13 . حازم قابسي،
- 14 . حنان بيبي،
- 15 . محسن البوغانمي،
- 16 . جيهان عزعوزي.

- قائمة حزب حركة النهضة تحصلت على اثني عشر (12) مقعدا أسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

- 1 . أنور المعالج،
- 2 . أسماء كيال،
- 3 . محمد أمين كوكي،

- 4 . احسان الزغلامي،
- 5 . جمال الدين عبدمولاه،
- 6 . سلوى الصابري،
- 7 . علي العبيدي،
- 8 . أسماء بوعلاتي،
- 9 . نور الدين علوي،
- 10 . عائشة عرفاوي،
- 11 . عبد الله لطفي القلال،
- 12 . بسمة غلاب.

- قائمة مروج الغد تحصلت على ثمانية (8) مقاعد أسندت إلى أعضاء القائمة الآتي ذكرهم:

- 1 . هيكل تليجاني،
- 2 . أمل سعدي،
- 3 . جمال الدين نفاتي،
- 4 . أحلام طاجين،
- 5 . معز وسلاتي،
- 6 . أمل تونسي،
- 7 . محمد وليد الشواطي،
- 8 . جميلة نصيري.

الفصل 3 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.
تونس في 21 ديسمبر 2021.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
نبيل بفعون

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 31 ديسمبر 2021"